

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٦/٤/٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعقد جلسات محكمة جنايات الزقازيق «الدائرة السادسة جنايات الزقازيق» ،
التابعة لمحكمة استئناف المنصورة ، والمختصة بنظر القضية رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠١١
جنايات قسم ثان الزقازيق والمقيدة برقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الزقازيق ،
والمتهم فيها مدير أمن الشرقية ونائبه وعدد آخر من كبار الضباط بالمديرية بمبنى المحكمة الاقتصادية
الكائنة بمدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٧/٥/٢٠١١

صدر فى ٢٨/٤/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي